ويقابل المتواتر مظنون الصدق ومنه خبر الواحد والمراد به ما لم ينتهها الى التواتر سوا كان رواية واحد او اكثر افاد العلم
بالقراين المنفصلة عنه ام لا ومن خبر الواحد المستفيض ويسمى المشهور فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والاحاد
وعند المحدثين هو اعم من المتواتر واقل عدد المستفيض اثنان وهو قول الفقها وقيل ما زاد على ثلاثة وهو قول الاصوليين وقيل
ثلاثة وهو قول المحدثين ومما تقرر عرف الفرق بين التواتر والاستفاضة وبين خصوص الاستفاضة ومطلق الاشاعة فالاستفاضة اخص
من الاشاعة ومن ثم قال الفقها يشترط في الاستفاضة ان يسمع الشاهد من جمع كثيرين يقع في نفسه صدقهم ويومن تواطؤهم على
الكذب فلا يكفي ما لو سمعه من عدلين لم يشهدا على انفسهما ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في المتواتر انتهى
وفوق الساق بل ولو بلغ الخبر الى حد اخر به ال الذي يتجه انه لا يجوز لهم الفطر المتوقف عليه استنقاذ المال المحترم الا ان غلب على ظنهم
حصول الاستنقاذ منهم لو افطر وابلغ عبارة الانوار يقتضي انه لا بد من التحقق فانه قال لو راى حيوانا محترما اشرف على الهلاك
واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية ولو راى غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضا ولا فدية انتهى فتعبيره
بالروية قد تفهم انه لا بد في حل الفطر او وجوبه من تحقق الاستنقاذ لكن الذي يتجه انه يكفي في ذلك الظن وان تعبيره بالروية
انما هو للغالب اذ لو اخبره عدل بذلك وجب الفطر والفدية ولو راى غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضا ولا فدية انتهى فتعبيره بالروية
قد يفهم انه لا بد في حل الفطر او وجوبه من تحقق الاستنقاذ لكن الذي يتجه انه يكفي في ذلك الظن وان تعبيره بالروية انما هو الغالب اذ لو اخبره عدل
بذلك وجب الفطر او جاز كما هو ظاهر وانما لم يجز الفطر فيما ذكر بمجرد التوهم او الشك لان صوم الفرض الذي تلبسوا به مانع محقق من الافطار فلا
يجوز الخروج منه الا ان تحقق المقتضي او ظن وقوله وهل خوف المشقة الخ جوابه ان الذي دل عليه كلام الروضة وغيرها انه لا يكفي
خوف المشقة المذكورة حتى تخشى منها مبيح تيمم كما يدل عليه قول النووي من غلبه الجوع او العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وفي التوسط
في قول النووي ثم شرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه المضار في التيمم
ان قوله فيلحقه بالفا احسن من قول الرافعي في الشرحين ويلحقه بالواو فانه يفهم اعتبار الامرين في اباحة الفطر والمدار انما هو على الثاني
ومن ثم اعترض الاسنوي ايضا كلام الرافعي بان قضيته ان الضرر المذكور لا يبيح وحده بل لا بد معه من كون الصوم يجهده ولو وصل له دوا ان
لم يفطر به والا حصل له الضرر لم يكن له الفطر وكذلك بالعكس وكذا الاتيان القول به وقد اعتبر في المحرر احد الامرين وهو الصواب
فان قلت قضية كلام الاسنوي هذا الاكتفا بغلبة الجوع وان لم يخش مبيح تيمم قلت قضيته بل صريحه ذلك لكنه اما ضعيف
او موول كعبارات لبعض الاصحاب توافقه ومن ثم قلت في حاشية العباب اي بان يشق عليه الصوم معه او خاف
بسببه نحو زيادة مرض او بطو برو او غيرهما مما يبيح التيمم اخذا من قول الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب ان يجهده الصوم
معه ويلحقه او فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه المضار في التيمم وعلى ذلك يحمل قولهم انه يبيح الضرر الظاهر وقول الامام
والغزالي هو ما يمنع التصرف مع الصوم وقول المهذب هو خوف الزيادة بالصوم او رجا الزوال بفقده وقول التهذيب هو ان
تجهده ويلحقه به ضرر يشق احتماله وقول غيره رجاء خفة المرض او ما لا به ضرر شديد به جاز له الفطر وما شابه ذلك من العبارات
فكلها ينبغي حملها على ان المراد منها مبيح التيمم انتهى ما ذكرته فيها وهو متعين لا محيص عنه لان العدول عن الماء اذا اشترطوا فيه
ذلك مع انه عدول الى بدل فاولى ان يشترط ذلك في العدول عن الصوم لانه غير بدل ووجوب القضا انما هو ما جبد بد على
ان

الرابع عشر
٢٦

الا بالتنحنح والا وصلت للباطن بتركها تنزل اليه ولا يبطل صلاته وان وصلت لحد الظاهر لو ترتب بسبب ابطال
الصلاة بالتنحنح حالا انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الجلال البلقيني سئلت عما لو عرضت له
نخامة ان قطعها او مجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها بطلت وافطر لما الذي يرتكبه من
هاتين المفسدتين فاجبت بانه يرتكب الترك لانه اخف انتهى ولك رد الاول بان وصولها للباطن بعد
خروجها لحد الظاهر مبطل وكذا التنحنح لاخراجها على ما زعمه هذا المرجح لاغتفار الاول دون الثاني
فاما ان يقال يتخير بين ترك التنحنح حتى تنزل وفعله لاخراجها لتعارض مبطلين بلا مرجح
او يقال بالبطلان بكل منهما او باغتفار التنحنح فقط لانه عهد اغتفاره لاجل العذر في الصلاة فلا
تبطل المفطر وهذا هو الاقرب والثاني بانه اذا ارتكب الترك فان قال مع ذلك بعدم بطلان الصلاة ساوى
كلام المناوي فيرد عليه ما رددته به وان قال ببطلانها فالقياس تخييره لا تعين الترك ثم هذا كله انما هو في
مفطر اما الصايم فامره بالترك المودي لافطاره وبطلان صلاته على الاحتمال الثاني ولافطاره
فقط على الاحتمال الاول لا وجه له ثم رايت اخاه صالحا قال عجله في المفطر واما ارتكب القطع
لانه يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرفان ولا يبطل الصوم والترك يبطلهما انتهى ودعواه بطلان الصلاة
اذا مج فظهر حرفان فيه نظر لما مر وقد افتى ابن قاضي شهبة بوجوب المج فان تركه يبطل الصلاة
والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين لتصحيح الصوم وكذا الصلاة فيما يظهر لان اظهارهما لا
يضر لضرورة كتعذر القراة الواجبة وهنا صون الصوم عن الابطال واجب وقلع النخامة من الظاهر
مبطل وكان لفظها ضرورة وربما قلنا تبطل الصلاة وان تعين اظهار حرفين انتهى انتهت عبارة الشرح المذكور
وبها يعلم الجواب عما في السوال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** نفع الله به عمن
ستر وركه الذي يلي الارض بما نعل جرى به **فاجاب** بقوله اذا انكشف بعض وركه في تشهده مثلا
فستره فوارى بالصاقه بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم انه يكفي كالستر بيده وكما لو صلى على جنازة في
حفرة ضيقة الراس **وسيل** نفع الله به عن قول المصلي سبحان الله ونحوها للداخل وقوله لذلك
للاعلام بفراغ ملء قراءة او ذكر هل يحرم او يكره وهل قال احد ان ذلك شرك كما زعمه بعضهم **فاجاب**
بقوله لا يحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب او يجب كما قاله الايمة من ان التنبيه في الصلاة بنحو تسبيح او تصفيق
انكار لواجب فواجب او لمستحب فمستحب او لحرام او مكروه فكذلك لانه وسيلة وللوسايل حكم المقاصد
واذا اجري هذا في المصلي جرى في غيره من باب اولى وقد صرحوا بانه لو قصد الاعلام والذكر في الصلاة جاز
صريح في ان قصد الاعلام وحده لغير المصلي لا يحرم بل وكذا للمصلي ان كان في نافلة لانه يجوز له قطعها

Copyright © King Saud University